

وأيضا فتأنيث واحد لا يعينه غير معقول بخلاف التأنيث
 على ترك واحد من ثلاثة فالواجب ان يعلم الامر
 الواجب قلنا يعلم حثيث ما اوجبه واذا اوجب
 غير معين يجب ان يعلم غير معين والواضح ما
 يفعل فكان الواجب قلنا فكان الواجب لكونه
 واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق فيه سواء
 الموشع الجمهور ان جميع وقت الظهور وجهه وقت
 لادابه الفاضل الواجب الفعل والعزم وتبعين
 آخره او قيل وقته اوله فان آخره ففرضا بعض الخفية
 آخره فان قد منه فنقل بسبب الكثرة لان
 يبقى بصفة المكلف فما قد منه واجب لسان الام

فقد يجمع الوقت فالنجيب والنجيب يحكم وليس لو كان
 معيناً لكان المصلي في غيره مقدر ما فلا يصح اوقافنا
 تبعي وهو خلاف الفاضل ثبت في الفعل والعزم
 حكمه خصال الكفاية واجيب بان الفاعل يمثل
 لكونه مفسداً قطعاً لا لاجل الامور وجوب العزم
 في كل واجب من احكام الايمان الخفية لو كان
 واجبا ولا عصى بناخبة لانه ترك قلنا الناجين
 والنجيل فيه كخصال الكفاية **مسئلة**
 من آخر مع ظن الوقت قبل الفعل عصى اتفاقاً فان لم
 تمت ثم فعله في وقته فاجموزاداه وقال الفاضل
 قصاره فان اراد وجوب ندية القصار فبعيد ويلزمه

مؤخر
 الاجماع